

النظام الأساسي

للجنة الدولية للصليب الأحمر

اعتمده الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015

النظام الأساسي

للجنة الدولية للصليب الأحمر

اعتمده الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015

3الديباجة
3المادة 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
4المادة 2- الوضع القانوني
4المادة 3- المقر الرئيسي والشارة والرمز والشعار
4المادة 4- دور اللجنة الدولية
6المادة 5- علاقات اللجنة الدولية مع مكونات الحركة الأخرى
6المادة 6- العلاقات مع الهيئات من خارج الحركة
6المادة 7- أعضاء اللجنة الدولية
7المادة 8- هيئات اللجنة الدولية
7المادة 9- الجمعية
7المادة 10- مجلس الجمعية
7المادة 11- الرئاسة
8المادة 12- الإدارة العامة
8المادة 13- سلطة التمثيل
8المادة 14- المراجعة الداخلية للحسابات
9المادة 15- الموارد والتدقيق المالي
9المادة 16- النظام الداخلي
9المادة 17- المراجعة
10المادة 18- الدخول حيز النفاذ

النظام الأساسي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اعتمده الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015

الديباجة

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحتة ترمي إلى حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف وصون كرامتهم ومساعدتهم.

وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها أيضا لمنع المعاناة عبر التعريف بالقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيز ذلك.

لقد تأسست اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وهي تدير وتنسق الأنشطة الدولية للحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف الأخرى.

المادة 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- إن اللجنة الدولية منظمة اعترفت بها اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة والمؤتمرات الدولية للصليب

الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمرات الدولية):

- 2- إن اللجنة الدولية من مكونات الحركة الدولية التي تضم أيضا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب لأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي).

المادة 2- الوضع القانوني

- 1- إن اللجنة الدولية جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد القانون المدني السويسري.
- 2- تتمتع اللجنة الدولية بوضع مماثل لوضع منظمة دولية ولها شخصية قانونية دولية في ممارسة وظائفها، لكي تؤدي تفويضها ومهمتها في المجال الإنساني.

المادة 3- المقر الرئيسي والشارة والرمز والشعار

- 1- مقر اللجنة الدولية يقع في جنيف بسويسرا.
- 2- شارة اللجنة الدولية عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء . وهي مخولة لاستخدامه في كل الأوقات، طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
- 3- رمز اللجنة الدولية يتكون من صليب أحمر على خلفية بيضاء تحيط به دائرتان متحدتا المركز كتب داخلهما بشكل دائري عبارة "اللجنة الدولية جنيف" وتحت كل هذا كتبت الحروف الأولى من "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".
- 4- شعارها هو *الرحمة في قلب المارك* . وتنبئت أيضا شعار *الإنسانية طريق السلام* .

المادة 4- دور اللجنة الدولية

- 1- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي:
- (أ) العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية؛

(ب) الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛

(ج) الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علماً بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون؛

(د) السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛

(هـ) ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

(و) المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة؛

(ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له؛

(ح) الاضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

2- يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطاً

يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماماً من مثل هذه المنظمة.

المادة 5- علاقات اللجنة الدولية مع مكونات الحركة الأخرى

- 1- تقييم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون، بالاتفاق معها، في المجالات ذات الاهتمام المشترك مثل الاستعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.
- 2- تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية من أجل تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، في الحالات المذكورة في الفقرة 1- د) من المادة 4 أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدات، وذلك طبقاً للاتفاقات المبرمة مع مكونات الحركة الأخرى.
- 3- تقييم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتعاون معه في المجالات ذات الاهتمام المشترك وذلك وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين المنظمين.

المادة 6- العلاقات مع الهيئات من خارج الحركة

تقيم اللجنة الدولية علاقات مع الهيئات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة أن التعاون معها مفيد.

المادة 7- أعضاء اللجنة الدولية

- 1- تختار اللجنة الدولية أعضاءها من بين المواطنين السويسريين، وهي تضم بين 15 و25 عضواً.
 - 2- يزاول الأعضاء مهامهم بصفة تطوعية، باستثناء وظيفتي رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بأعماله في غيابه.
 - 3- يجوز للجنة الدولية تعيين أعضاء فخريين من الأعضاء المنتهية تفويضاتهم.
-

المادة 8- هيئات اللجنة الدولية

هيئات اللجنة الدولية هي:

- أ) الجمعية
- ب) مجلس الجمعية
- ج) الرئاسة
- د) الإدارة العامة
- هـ) المراجعة الداخلية للحسابات

المادة 9- الجمعية

- 1- الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تتولى مراقبة المنظمة وتشرف على قيامها بمهمتها وتحدد استراتيجية المؤسسة وتعتمد سياساتها وتقر الميزانية والحسابات.
- 2- تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات مسؤولية جماعية.

المادة 10- مجلس الجمعية

- 1- مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة. يشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة، خاصة في إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها. ولذلك يقيم مجلس الجمعية علاقة تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة.
- 2- يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بالأعمال.
- 3- يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المادة 11- الرئاسة

- 1- رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة.

- 2- يجب على الرئيس، بصفته رئيساً للجمعية ولمجلس الجمعية، أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية ويتابع عن كثب إدارة المؤسسة.
- 3- يساعد رئيس اللجنة الدولية على أداء واجباته نائب قائم بالأعمال، وقد يتم تعيين نائب آخر للرئيس غير قائم بالأعمال.

المادة 12- الإدارة العامة

- 1- الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية وتدير الهيئة الإدارية المكونة من جميع العاملين في اللجنة الدولية، باستثناء المراجعة الداخلية للحسابات. وهي المسؤولة عن حسن أداء الهيئة الإدارية للجنة الدولية وفعالية عملياتها.
- 2- تتكون الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين تعينهم الجمعية.
- 3- يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة.

المادة 13- سلطة التمثيل

- 1- تكون الأعمال التي يقوم بها الرئيس أو المدير أو أي شخص مخول منهما ملزمة للجنة الدولية.

المادة 14- المراجعة الداخلية للحسابات

- 1- تنظر المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة الدولية بطريقة مستقلة عن الهيئة الإدارية، درجة ضبط المؤسسة لأنشطتها. وتتبع نفس الأساليب المتبعة في المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية.
- 2- تغطي المراجعة الداخلية للحسابات للجنة الدولية بكاملها في المقر وفي الميدان، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولملاءمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى استراتيجيات اللجنة الدولية. وترفع تقاريرها مباشرة إلى الجمعية.

- 3- أما في المجال المالي، فإن دور المراجعة الداخلية للحسابات مكمل لدور مكتب مراجعي الحسابات الخارجيين.

المادة 15- الموارد والتدقيق المالي

- 1- تأتي موارد اللجنة الدولية أساسا من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة ومن عائدات مالية خاصة بالمؤسسة.
- 2- هذه الموارد والأموال الخاصة باللجنة الموجودة تحت تصرفها تكفل وحدها وفاء اللجنة الدولية بالتزاماتها، مع استبعاد أية مسؤولية فردية أو جماعية لأعضائها.
- 3- يخضع استخدام هذه الموارد والأموال إلى تدقيق مالي مستقل، على المستوى الداخلي (عن طريق المراجعة الداخلية للحسابات) والمستوى الخارجي (عن طريق مكتب لمراجعي الحسابات).
- 4- في حالة حل اللجنة الدولية، تؤول كافة الأموال إلى مؤسسة تعمل لأغراض إنسانية وتتمتع بالإعفاء من الضرائب. ولا يجوز في أي ظرف من الظروف إعادة الأموال إلى الجهات المانحة أو التنازل عنها للمؤسسين الفعليين أو الأعضاء أو استخدامها كليا أو جزئيا لمنفعتهم بأي شكل من الأشكال.

المادة 16- النظام الداخلي

تتولى الجمعية تنفيذ هذا النظام الأساسي، ولا سيما من خلال وضع نظام داخلي.

المادة 17- المراجعة

- 1- يجوز للجمعية مراجعة هذا النظام الأساسي في أي وقت من الأوقات. ويجب أن تناقش المراجعة في اجتماعين منفصلين يشكل هذا الموضوع بندا مستقلا في جدول أعمالهما.
- 2- يجب أن يحظى أي تعديل في النظام الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي جميع الأعضاء.

المادة 18- الدخول حيز التنفيذ

يحل هذا النظام الأساسي المعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 محلّ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي المعتمد في 21 حزيران/يونيو عام 1973، والمعدّل في 20 تموز/يوليو 1998 وفي 8 أيار/مايو 2003، ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 نيسان/أبريل عام 2015.

جنيف، 18 كانون الأول/ديسمبر 2014

كريستين بيرلي

بيتر ماورير

نائبة الرئيس

الرئيس

مارك برايتور

نائب رئيس وحدة المحاسبة